متن شكر الاله

خطبة الكتاب

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما قال العبد الفقير إلى رحمة ربه سعد بن إبراهيم ابن عبد الله السيلي نسبا الفوتي بلدا غفر الله له ولوالديه ولأشياخه ولجميع المؤمنين:

١ الْحَمْدُ للهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ عَلَى ... جَمِيعِ آلَائِهِ سُبْحَانَهُ وَعَلَا
٢ ذِي الْجُودِ وَالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ آمِرِهَا ... نَاهٍ عَنِ الضِدِّ طُوبَى لِلَّذِي امْتَثَلَا
٣ أَزْكَى وَأَفْضَلُ مَا صَلَّى وَسَلَّمَهُ ... عَلَى النَّبِيِّ الرَّسُولِ الْخَاتِمِ الرُّسُلَا
٤ وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَالْأَزْوَاجِ كُلِّهِمِ ... وَمَنِ بِالإِحْسَانِ يَقْفُو إِثْرَهُمْ وَتَلَا
٥ وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ فِي ذَا النَّظْمِ جَمْعِيَ مَا ... مِنَ الْفَرَائِضِ يُغْنِي مَنْ بِهِ اشْتَغَلَا
٦ سَأَلَنِي نَظْمَهُ مَنْ حَقَّ طَاعَتُهُ ... فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ وَالْبِرَّ قَدْ سَأَلَا
٧ وَلَسْتُ أَهْلًا بِمَا يَدْعُو إِلَيْهِ وَقَدْ ... يُلْجِي لِمُخِّ الْعَرَاقِيبِ الطَّوَى الرَّجُلَا
٨ مَتَى تَفَكَّرْتُ أَجْرًا فِيهِ مِلْتُ لَهُ ... مَتَى تَذَكَّرْتُ جَهْلِي أَنْتَهِي خَجِلَا
٩ فَقُلْتُ لَمَّا قَضَاهُ اللهُ لِي كَرَمًا ... لِلْخَلْقِ مُعْتَذِرًا بِالْحَقِّ مُتَّكِلَا
١٠ يَا سَائِلًا نَظمَ عِلْمِ الْفَرْضِ مُبْتَغِيًا ... فِيهِ التَّعَلُّمَ وَالتَّعْلِيمَ لِلْجُهَلَا
١١ فَهَاكَ نَظْمًا بَدِيعًا فِيهِ مُخْتَصَرًا ... مَا بَيْنَ الِافْرَاطِ وَالتَّفْرِيطِ مُعْتَدِلَا
١٢ إِذْ غَاصَ فِكْرِي بِبَحْرِ الْقَلْبِ مُلْتَقِطًا ... دُرَّ الْمَسَائِلِ فِي سِلْكِ الْبَسِيطِ جَلَا
١٣ سَمَّيْتُ لَامِيَّتِي شُكْرَ الْإِلَهِ لَقَدْ ... شَكَرْتُهُ رَاجِيًا فِي الشُّكْرِ زَيْدَ إِلَا
١٤ سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ يَرْضَى وَيَقْبَلَ مَا ... آتِيهِ فَضْلًا وَيَمْحُو عَنِّيَ الزَّلَلَا

مقدمة

١٥ مِنَ الْفَرَائِضِ تَعْلِيمُ الْفَرَائِضِ قَدْ ... حَضَّ النَّبِيُّ عَلَيْهَا صَحْبَهُ الْفُضَلَا
١٦ تَعَلَّمُوا عَلِّمُوا النَّاسَ الْفَرَائِضَ نِصْ ... فُ الْعِلْمِ أَوَّلُ مَا يُنْسَى كَذَا نُقِلَا
١٧ لَقَد تَأَوَّلَ هَذَا النِّصْفَ بَعْضُهُمُ ... ثَوَابُهُ كُلَّ عِلْمٍ غَيْرَهُ عَدَلَا
١٨ مِنْ فَضْلِهِ قَد تَوَلَّى اللهُ قِسْمَتَهُ ... يُعَذِّبُ الْعَدْلُ مَنْ عَنْ قَسْمِهِ عَدَلَا

تنبيه

١٩ مَنْ مَاتَ جُهِّزَ ثُمَّ الدَّيْنُ لَهُ ... ثُمَّ الْوَصِيَّةُ لِلْوُرَّاثِ مَا فَضِلَا

٢٠ يُوجِبُ الْإِرْثَ ثَلَاثٌ فَالنِّكَاحُ وَلَا ... وَرَحِمٌ وَهْيَ مِنْ سِتٍّ عِهَا جُمَلَا

٢١ بُنُوَّةٌ وَأُمُومٌ وَالْأُبُوَّةُ مَعْ ... أُخُوَّةٍ وَجُدُودٌ وَالْعُمُومُ تَلَا

٢٢ فَبَعْضُهُمْ بِكِتَابِ اللهِ بَعْضُهُمُ ... السُّنَّةِ الْبَعْضُ بِالْإِجْمَاعِ قَدْ بُذِلَا

بيان عدد الوارثين والوارثات

٢٣ وَعَشْرَةٌ وَرِثُوا سَبْعٌ وَرِثْنَ وَقَدْ ... تَحْوِي التَّفَاصِيلَ إِنْ تَسْتَحْضِرِ الْجُمَلَا

٢٤ فابْنٌ بَنُوهُ أَبٌ جَدٌّ أَخٌ ابْنُ أَخٍ ... عَمٌّ ابْنُ عَمٍّ وَزَوْجٌ، مُعْتِقٌ بِوِلَا

٢٥ بِنْتٌ وَأُمٌّ وَبِنْتُ ابْنٍ وَالأُخْتُ مَعًا ... وَالْجَدَّتَانِ وَزَوْجَاتٌ وَذَاتُ وَلَا

٢٦ مِنْهُمْ بِتَعْصِيبٍ اَو بِالْفَرْضِ أَوْبِهِمَا ... وارِثٌ اِسْمَعْ وَكُنْ بْالْعِلْمِ مُشْتَغِلَا

٢٧ كُلُّ الرِّجَالِ ذَوُوا التَّعْصِيبِ لَيْسَ أَبًا ... جَدًّا بِالاِبْنِ أَخًا لِلْأُمِّ وَالْبَعَلَا

٢٨ كُلُّ النِّسَاءِ بِفَرْضٍ قَدْ وَرِثْنَ سِوَى ... أُخْتٍ بِبِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنٍ وَذَاتُ وَلَا

٢٩ أَبٌ وَجَدٌّ بِبِنْتٍ وَارِثٌ بِهِمَا ... كَوْنُ ابْنِ عَمٍّ أَخًا لِلْأُمِّ أَوْ بَعَلَا

٣٠ أَوْ زَوْجَةٌ أَعْتَقَتْ زَوْجًا اَوِ اعْتَقَهَا ... صَاحِبُ فَرْضَيْنِ بِالْأَقْوَى فَقَطْ وَصَلَا

٣١ كَحَجْبِ أَحَدِهِمَا أَوْ فَقْدِ حَاجِبِهِ ... أَوْ قِلَّةِ الْحَجْبِ مِنْهُ اسْمَعْ لَهَا مَثَلَا

٣٢ كَغَالِطٍ أُمَّهُ وَالْبِنْتَ وَابْنَتَهَا ... أَوْلَدَ ثُمَّ قَضَى مَعْ ذِي وَمَنْ نَجَلَا

٣٣ وَبِالْأُخُوَّةِ كَيْ تَزْدَادَ قِيلَ حَوَتْ ... إِنْ يُحْجَبِ الْفَرْضُ الاَقْوَى بِالضَّعِيفِ صِلَا

٣٤ كَإِنْ تَمُتْ بِنْتُ بِنْتِ الْبِنْتِ دُونَهُمَا ... بِالْأُمِّ لاَ الْأُخْتِ أُمُّ الْأُمِّ لَنْ تَصِلَا

٣٥ وَعَاصِبُ الْجِهَّتَيْنِ اجْعَلْ كَذَا كَأَخٍ ... مَوْلًى فَبِالنَّسَبِ الْمِيرَاثِ لاَ بِوِلَا

بيان الفرائض وأصولها

٣٦ فِي الذِّكْرِ عَشْرُ فُرُوضٍ فَالثَّلَاثُ فَقَطْ ... عَمَّتْ فِي الاَوْلَادِ وَالْإِخْوَانِ قَالَ عَلَا

٣٧ فَلِلذَّكَرْ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ وَهُو ... يَرِثُهَا أَيْ أَخُوهَا إِنْ بِالأُخْتِ خَلَا

٣٨ لِأُمِّهِ الثُّلُثُ يُبْدِي مَا لِوَالِدِهِ ... لَوْ لَمْ يُسَمَّ إِذَا عَنْ وَالِدَيْهِ خَلَا

٣٩ لِلسِّتَةِ اسْمٌ وَحَدٌّ نِصْفٌ اَوْ رُبُعٌ ... ثُمْنٌ وَثُلْثَانِ ثُلْثٌ سُدْسٌ اشْتَمَلَا

٤٠ كُلٌّ مِن اثْنَيْنِ ضِعْفٍ ضِعْفِهِ وَثَلَا ... ثَةٍ وَضِعْفٍ وَضِعْفٍ ضِعْفِهِ أَصُلَا

بيان من يرث بالفرض وما لكل من السهام

٤١ النِّصْفُ لِلْبِنْتِ بِنْتِ ابْنٍ شَقِيقَــةٍ اَوْ   أُخْـتٍ مِنَ الْأَبِ زَوجٍ لاَ لِغَـــيْرٍ أَولَا

٤٢ فَقْدُ التَّعَدُّدِ فَقْدُ الْفَـــرْعِ مُشْــتَرَطٌ   وَفَقْـــدُ مَتْلُـــوَّةٍ فِي كُلِّـــهِنَّ وِلَا

٤٣ وَالرُّبْعُ لِلزَّوْجِ مَعْ فَـــرْعٍ لِزَوْجَـــةٍ إِذْ   لاَ فَرْعَ وَالثُّمْنُ مَعْ فَرْعٍ لَهَا حَصَـــلَا

٤٤ وَالثُّلُثَانِ لِذَاتِ النِّصْفِ مَا انْفَـــرَدَتْ   وَالثُّلُـــثُ لِلْأُمِّ فَرْعَاهَا بِهِ نُحِـــلَا

٤٥ وَالسُّـــدْسُ لِلْأُمِّ مَعْ أَخْوَيْنِ أَوْ وَلَـــدٍ   وَفَرْعِهَا مُطْلَقًا وَالِفَرْعُ الْاَصْلُ خَـــلَا

٤٦ واَلْأَبِ مَعْ وَلَـــدٍ كَالْجَـــدِّ دُونَ أَبٍ   وَالْجَدَّتَيْنِ مَعًا إِنْ مَاتَ مَنْ نَجَـــلَا

٤٧ مَعْ أَبٍ اَوْ أُمِّــهِ جُـــدْ أُمَّ الاُمِّ أَوُ امْ   مَ أُمِّ الاُمِّ وَأَمَّا عَكْـــسُ تَيْنِ فَـــلَا

٤٨ أَيْ لَا تَجُدْ مَعَ الاُمِّ السُّـــدْسَ أُمَّ أَبٍ   وَأُمَّ أُمِّ أَبٍ مَـــــــــعْ أُمِّ الاُمِّ وَلَا

٤٩ وَبِنْتِ الاِبْنِ إِذَا مَا الْبِنْتُ وَاحِـــدَةٌ   وَمَعْ شَقِيقَةِ اخْتٍ مِنْ أَبٍ رَحَـــلَا

٥٠ وَإِنْ شَقِيقَةٌ اَوْ بِنْتٌ تَزِدْ سَقَطَـــتْ   بِنْتُ ابْنٍ أُخْتُ أَبٍ أَوْ تَصْحَبَا رَجُـــلَا

٥١ عَصَّبَهَا الْأَخُ وَابْنُ الْعَـــمِّ لاَ ابْـــنُ أَخٍ   وَبِنْتَ الاِبْنِ اِبْنُهُ سَاوَتْهُ أَوْ سَفَـــلَا

بيان ما يتأصل منه كل فرض وعدة طرقه

٥٢ فِي اثْنَيْنِ نِصْـــفٌ وَبَاقٍ كَابْنَـــةٍ وَأَخٍ   كَذَاكَ نِصْفَانِ أُخْتٌ زَوْجُهَا اكْتَمَـــلَا

٥٣ مِنْ أَرْبَعٍ رُبْـــعٌ وَالْبَاقِ أَصْـــلُهُمَا   أَوْ ذَانِ مَعْ نِصْفٍ اَوْ مَعْ ثُلْثٍ مَا فَضِلَا

٥٤ وَأَصْـــلُ ثُمْـــنٍ وَبَاقٍ مِنْ ثَمَانِيَـــةٍ   أَوْ مَعَ نِصْفٍ هُمَا لاَ غَيْرُ قَدْ حَصَـــلَا

٥٥ مِنَ الثَّلَاثَةِ ثُلْـــثٌ مَعْ بَقِيَّـــــةٍ اَوْ   ثُلْثَانِ مَعْ بَاقٍ اَوْ مَعْ ثُلْـثٍ اِعْتَـــدَلَا

٥٦ وَالسُّدْسُ وَالْبَاقِ مِنْ سِتٍّ كَذَاكَ هُمَا   مَعْ سُدُسٍ اَوْ نِصْفٍ اَوْ ثُلُثَيْنِ قَدْ جُعِلَا

٥٧ أَوْ ثُلُثًا اَو سُدُسًا مَعْ نِصْفٍ اِصْطَـحَبَا   أَوْ ثُلُثَانِ مَعَ السُّدُسَيْنِ قَدْ عَـــدَلَا

٥٨ كَذَاكَ نِصْـــفٌ وَأَسْـــدَاسٌ ثَلَاثَةٌ اَوْ   سُدُسٌ وَثُلْثٌ وَنِصفٌ فَاحْوِهَا ذُلُـــلَا

٥٩ وَالرُّبُعُ وَالْبَاقِ مَـــعْ سُدُسَيْنِ أَوْ ثُلُـــثَيْ   نِ فِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ افْهَمْ وَاجْتَنِبْ كَسَلَا

٦٠ أَوْ صَاحَبَا سُدُسًا مَعْ نِصْفٍ اَوْ ثُلُـــثًا   مَعْ سُدُسٍ اَوْ سُدُسًا أَوْ ثُلُثًا اِنْعَـــزَلَا

٦١ وَالثُّمْنُ وَالْبَاقِ مَعْ سُدُسَيْنِ أَوْ ثُلُـــثَيْ   نِ مِنَ الاَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ قَدْ أَصُـــلَا

٦٢ أَوْ صَاحَبَا النِّصْفَ مَعْ سُدُسَيْنِ أُوْ سُـــدُسٍ   أَوْ سُدُسًا اَوْ ثُلُثَيْنِ السُّدْسَ قَدْ شَمِـلَا

٦٣ جَاءَتْ عَلِيًّا شُرَيْحًا تَشْتَكِي اَمْـــرَأَةٌ   هُنَا وَقَالَتْ وَغَـــرْبَا دَمْعِهَا انْهَمَـــلَا

٦٤ عَنْ سِتِّمِيَّـــــةِ دِينَارٍ قَـــضَى ابْنُ أَبِي دِينَارًا اَعْطَانِ مِنْهَا احْكُمْ بِمَا نَــــــزَلَا
٦٥ قَالَ عَنُ امِّ وَعِرْسٍ وَابْنَتَيْنِ قَــــــضَى وَعَنْكِ الِاخْوَةُ الِاثْنَيْ عَشْرَ قَدْ عَــــدَلَا

بيان مسائل العول

٦٦ الْعَوْلُ زَيْدُ سِهَامٍ نَقْـــــصُ أَنْصِبَـــةٍ وَفِي ثَلَاثِ أُصُولٍ لَيْــسَ غَيْرُ جَـــــلَا
٦٧ نَقْصُ النَّصِيبِ وَعَوْلُ الْفَرْضِ قَدْرُهُمَا بِنِسْبَـــــةِ الْعَوْلِ مِنْهُ عَائِلًا وَبِـــــلَا
٦٨ سِتًّا لِسَبْعٍ بِسُدْسٍ عُلْ فِي الاَرْبَعِ قَــطْ ثُلُثَانِ ثُلْثٌ وَسُدْسٌ مَعْهُمَا اتَّصَـــــــلَا
٦٩ ثُلُثَانِ مَعْ نِصْفٍ اَو نِصْفَانِ مَعْ سُدُسٍ أَوْ سُدُسَانِ بِثُلُثٍ نِصْفٍ اِشْتَمَـــــــلَا
٧٠ عُـــــــلْ سِتَّـــةً لِثَمَانٍ فِي ثَلَاثِ مَسَا ئِلٍ بِثُلُثٍ بِهِ رُبْعُ النَّصِيـــــبِ خَــلَا
٧١ نِصْفَانِ سُدُسَانِ أَوْ نِصْفَانِ مَعْ ثُلُــثٍ أَوْ سُدُسٌ ثُلُثَانِ النِّصْــفُ بَعْـــدُ تَلَا
٧٢ وَالسِّتَّ لِلتِّسْعِ عُــلْ فِي أَرْبِـــعٍ وَإِذَا بِالنِّصْفِ عَالَتْ وَثُلْثُ الْأَنْصِبَا انْعَـزَلَا
٧٣ وَهْيَ نِصْــفَانِ أَسْـــــدَاسٌ ثَلَاَثَةٌ اَوْ نِصْفَانِ ثُلْثٌ وَسُدْسٌ مَعْهُمَا وُصِــلَا
٧٤ أَوْ ثُلُثٌ ثُلُثَانِ النِّصْـــفُ يَتْـــبَعُ أَوْ ثُلُثَانِ سُدُسَانِ نِصْفٌ فَاحْوِهَا تَصِـلَا
٧٥ وَالسِّتَّ لِلْعَشْرِ عُلْ فِي الِاثْنَتَيْنِ فَقَـطْ بِالثُّلُثَيْنِ وَخُمْسَا الْأَنْصِبَا ارْتَحَـــــلَا
٧٦ ثُلُثَانِ ثُلُثٌ وَنِصْفٌ سُدْسٌ اَوْ ثُلُـــــثٌ نِصْفَانِ سُدُسَانِ نِلْتَ السُّؤْلَ وَالْأَمَـلَا
٧٧ وَفِي ثَلَاثٍ بِنِصْفِ السُّـــدْسِ عَالَ إِلَى ثَلَاثَ عَشْــرَةَ الِاثْنَا عَشْـــرَ وَهْيَ أُولَا
٧٨ الرُّبْعُ وَالنِّصْفُ مَعْ سُدُسَيْنِ أَوْ ثُلُـــثٍ أَوْ ثُلُثَانِ بِرُبْـــعٍ سُدْسٌ اشْتَمَـــــلَا
٧٩ لِخَمْسَ عَشْرَةَ عُلْهَا فِي مَسَائِــــلَ أَرْ بَعٍ بُرُبْعٍ وَخُمْـــسُ الْأَنْصِبَا انْخَـــزَلَا
٨٠ الرُّبْعُ وَالثُّلُـــثُ وَالثُّلُثَانِ أَوْ رُبُــــعٌ وَالثُّلُثَانِ مَــعَ السُّدُسَيْنِ قَدْ جُعِــلَا
٨١ أَوْ رُبُعٌ نِصْــفٌ اَسْـــدَاسٌ ثَلَاَثَةٌ اَو سُدُسٌ وَرُبُعٌ وَثُلْثٌ نِصْــفٌ اِكْتَمَــلَا
٨٢ لِسَبْعَ عَشْرَةَ عُلْهَا فِي اثْنَتَيْنِ فَقَـــطْ بِالرُّبْعِ وَالسُّـــدْسِ فِي بَيْتٍ تَرَاهُ تَــلَا
٨٣ رُبُعٌ وَسُدْسَانِ ثُلْثٌ نِصفٌ اَوْ رُبُــــعٌ ثُلُثَانِ ثُلْــثٌ وَسُدُسٌ مِنْ هُنَا نَـــزَلَا
٨٤ أُمُّ الْأَرَامِــلِ فِيهَا سَبْعَةَ عْشَـــرَ دِيـ نَارًا وَأُنْثَى لِكُـلٍّ وَاحِـــدٌ حَصَـــلَا
٨٥ أَرْبَـــعُ أَخْوَاتِ أُمٍّ ضِعْــفُــهَا لِأَبٍ ثَلَاثُ زَوْجَاتِــــهِ وَالْجَدَّتَانِ بَـــلَا
٨٦ عَالَتْ إِلَى السَّبْعِ وَالْعِشْرِينَ الْأَرْبَعُ وَالْـ عِشْرُونَ بِالثُّمْنِ تُسْعُ الْأَنْصِبَا اخْـتُزِلَا
٨٧ نِصْفٌ وَثُمْنٌ وَأَسْـدَاسٌ ثَلَاَثَـــةٌ اَوْ ثُلُثَانِ سُدْسَانِ ثُمْنٌ ذِي جَلَتْ بِمَــلَا
٨٨ أَجَابَ عَنَّاَ عَلِيٌّ وَهْـــوَ يَخْطُـــبُ صَا رَ ثُمْنُهَا تُسْعًا اِذْ فِي مِنْــــبَرٍ سُئِـــلَا

٨٩ لله دَرُّ عَلِيٍّ دُرُّ حِكْمَتِهِ … مَنْ بَحْرُ عِرْفَانِهِ أَقْطَارَ الأرْضِ مَلَا

بيان من يرث بالتعصيب

٩٠ أَحْوَالُ عَاصِبٍ اِمَّا حَازَ مَا تُرِكَتْ … كُلًّا أَوِ الْفَضْلَ أَوْ عَنْ كُلِّهَا اعْتَزَلَا

٩١ فَالْاِبْنُ إِنْ يَنْفَرِدْ حَازَ التُّرَاثَ مَعًا … وَإِنْ يَكُنْ مَعَ ذِي فَرْضٍ فَمَا فَضِلَا

٩٢ وَعَصَّبَ الْبِنْتَ وْالْأَصْلُ الرُّؤُوسُ هُنَا … لِذَكَرٍ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ خَلا

٩٣ كَذَا ابْنُهُ لَكِنِ اِذْ لَا فَضْلَ يَسْقُطُ ذَا … كَإِنْ مَعَ الاِبْنَتَيْنِ الْوَالِدَيْنِ جَلَا

٩٤ لِلْأَبِ فَرْضٌ مَعَ ابْنٍ وَالْعُصُوبَةُ إِذْ … لاَ فَرْعَ هَذَانِ مَعْ بِنْتٍ لَهُ جُعِلَا

٩٥ وَالْجَدُّ مِثْلُ أَبٍ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ … إِلَّا فِي الارْبَعِ أَرْوِيهَا لِمَنْ جَهِلَا

٩٦ فَمَعْ أَبٍ زَوْجَهٌ وَالزَّوْجُ الامَّ إِلَى … رُبْعٍ وَسُدُسٍ بِغَرَّاوَيْنِ قَدْ نَقَلَا

٩٧ وَمَعَ جَدٍّ فَلَمْ تُنْقَلْ وَأُمٌّ أَبٍ … وَالْأَخُ بِالْأَبِ لاَ بِالْجَدِّ قَدْ حُظِلَا

٩٨ وَيَحْجُبُ الْأَبُ عَنْ إِرْثُ الْوَلَاءِ أَخًا … وَابْنَ أَخٍ حَاجِبَيْ جَدٍّ عَنِ ارْثِ وَلَا

٩٩ وَالْجَدُّ مَعْ إِخْوَةٍ إِن لَّمْ يَكُنْ مَعَ ذِي … فَرْضٍ مُقَاسَمَةً أَوْ ثُلُثًا اِنْتَخَلَا

١٠٠ قَاسَمَ ذَا ذَيْنِ ذَا مَعْ تِي وَتَيْنِ وَذِي … لِأَرْبَعٍ إِنْ عَلَوْا فَالثُّلْثَ قَدْ بُذِلَا

١٠١ إِنْ يَكُ مَعْهُ اصْطَفَى إِمَّا مُقَاسَمَةً … أَوْ ثُلْثَ بَاقٍ أَوِ السُّدْسَ اسْتَمِعْ مَثَلَا

١٠٢ وَاخْتَرْ لَهُ قِسْمَةً مَعْ جَدَّةٍ وَّأَخٍ … وَمَعْ الاِخْوَةِ عِرْسٍ ثُلْثَ مَا فَضِلَا

١٠٣ مَعْ أَخَوَيْنِ ابْنَتَيْنِ اخْتَرْ لَهُ سُدُسًا … مَعْ أَخَوَيْنِ وَزَوْجٍ كُلُّهَا اعْتَدَلَا

١٠٤ فِي الْأَكْدَرِيَّةِ مَعَهُ افْرِضْ لِلاُخْتِ فَقَطْ … زَوْجٌ وَأُمٌّ وَالاُخْتُ الْجَدُّ وَهْوَ عَلَا

١٠٥ سِتٌّ تُعَالُ إِلَى تِسْعٍ تَصِحُّ إِلَى … سَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَالْغَرَّا تَرُوقُ حُلَا

١٠٦ لِلزَّوْجِ ثُلْثٌ وَثُلْثُ الْبَاقِ الامُّ حَوَتْ … وَثُلْثُ بَاقٍ لِأُخْتٍ جَدُّهَا اكْتَمَلَا

١٠٧ وَإِنْ يَكُنْ مَعْ أَشِقَّا إِخْوَةٌ لِأَبٍ … عَادُّوا بِهِمْ بِالْإِشَارَاتِ اكْتَفَى النُّبَلَا

١٠٨ فَذَا بِذَا أَوْ بِذِي أَوْ تَيْنِ تَانِ كَذَا … وَذِي بِذَا أَوْ بِذِي ذَا ذِي وَتَيْنِ أُولَا

١٠٩ ذَا ذِي بِذِي كَثَلَاثٍ يَسْلُبُونَهُمُ … كُلًّا سِوَى فَضْلِ ذَاتِ النِّصْفِ إِذْ كَمُلَا

١١٠ كَذَا إِذَا زَالَ مِنْهَا نِصْفٌ اَوْ رُبُعٌ … أَوْ سُدُسٌ اَوْ سُدْسٌ مَعْ رُبْعٍ اِشْتَمَلَا

١١١ وَالْأُخْتُ بِالْأُخْتِ إِنْ ثُلُثَانِ أُوْ سُدُسٌ … مَعْ نِصْفٍ اَوْ ثُمُنٌ مَعْ نِصْفٍ اُخْتُزِلَا

١١٢ سِتُّونَ ذِي وَثَمَانٌ إِنْ مُقَاسَمَةً … تَزِدْ فَسَبْعُونَ مَعْ سِتٍّ بِهَا اشْتَغِلَا

١١٣ وَالْأَخُ عَاصِبٌ اِلَّا فَرْعَ الأمِّ فَقَــــــطْ ... وَعَصَّبَ الْأُخْتَ إِنْ فِي الْقُرْبِ يَعْتَــدِلَا

١١٤ أَخُو أَبٍ كشَقِيـقٍ إِنْ خَـــلَا وَبِمُشْــ ... تَرِكَــةٍ كَأَخِ الْأُمِّ الشَّقِيـــقُ جَـــلَا

١١٥ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَفَرْعَاهَا فَأَكْثَـــرُ مَـــــعْ ... جِنْسِ الشَّقِيقِ بِثُلْثٍ كُـلٌّ اِشْتَمَـــلَا

١١٦ وَلَوْ أَخًا لِأَبٍ كَانَ الشَّقِيـــقُ هُـــنَا ... يَسْقُطُ وَالْجَــــدُّ كُلًّا مِنْهُمُ عَــــزَلَا

١١٧ عَزْلُ الشَّقِيـــقِ بِأَنْ أَدْلَى بِالأمِّ هُـــنَا ... عَزْلُ أَخٍ لِأَبٍ أَنْ خَابَ حِينَ خَـــــلَا

١١٨ ذِي الْمَالِكِيَّـــةُ الأولَى شِبْهُـــهَا وَهُـمَا ... لِمَالِكٍ وَحْدَهُ مِنْ ذَا لَهُ انْتَحَـــــــلَا

١٩٩ وَقَالَ زَيْـــدٌ لِجَــــدٍّ سُدْسُــــــهُ لِأَخٍ ... شَقِيقٍ اَوْ لِأَبٍ أَوْ فَوْقُ مَا فَضِــــلَا

١٢٠ عُلْ لِلشَّقِيقَةِ أَوْ أُخْتٍ الْأَبِ اَنْفَــرَدَتْ ... إِنْ تَكُ مَعْ عَاصِبٍ تُعْزَلْ إِذَا عُـــزِلَا

١٢١ وَابْنُ الْأَخِ الْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ لِلْأَبَـــوَي ... نِ أَوْ أَبٍ لاَ لِأُمٍّ عَاصِبُــــــــونَ وِلَا

١٢٢ وَعَاصِــــبٌ بَيْتُ مَالٍ أَوْ يُـــرَدُّ إِلَى ... أَهْلِ السِّهَامِ سِوَى الزَّوْجَيْنِ ذَا انْتُخِلَا

١٢٣ لَوْ مَالِكٌ عَاشَ فِي ذَا الْوَقْتِ يَحْـكُمُ ذَا ... إِذْ لِلسَّلَاطِينِ بَيْتُ الْمَالِ الآنَ خَـــلَا

١٢٤ إِرْثُ الْوَلَا وَاجِبٌ بِالْعِتْقِ كَيْـــفَ أَتَى ... كَذَا عَنِ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ قَدْ نُقِــلَا

١٢٥ ذَا بِالْعُصُوبَةِ الأُنْثَى لَمْ تَرِثْهُ سِـــوَى ... مَنِ اعْتَقَتْــهُ وَمَوْلَاهُ وَمَنْ نَّجَـــلَا

١٢٦ وَهُوَ لِلَاقْرَبِ نَافِي حَجْبُــــهُ نَسَـــبًا ... إِذْ يَحْجُبُ ابْنُ أَخٍ جَدًّا وَلَوْ سَفَـــلَا

١٢٧ وَمَنْ يُسَيِّــبْهُ أَوْ يُعْتِقْــــهُ مَالِكُـــهُ ... عَــــنِ الزَّكَاةِ هُمَا لِلْمُسْلِـــمِينَ وَلَا

بيان الحجب

١٢٨ الْحَجْبُ نَقْلٌ وَإِسْقَاطٌ فَالاَوَّلُ مِـــنْ ... فَرْضٍ لِفَرْضٍ أَقَلَّ اسْمَعْ لَهُ مَثَـــلَا

١٢٩ فَالزَّوْجُ أَوْ زَوْجَةٌ مِن نِّصْفٍ اَوْ رُبُـــعٍ ... بِالْفَرْعِ لِلرُّبْعِ أَوْ لِلثُّمْنِ قَـــدْ نُقِـــلَا

١٣٠ بِنْتُ ابْنٍ اُخْتُ أَبٍ بِالْبِنْتِ أَوْ بِشَقِيــ ... قَةٍ إِلَى السُّدْسِ عَن نِّصْفٍ هُمَا نَـزَلَا

١٣١ وَالأُمُّ عَنْ ثُلُثٍ لِلسُّــدْسِ قَـــدْ نَزَلَتْ ... بِالْفَـــرْعِ أَوْ إِخْوَةٍ لَوْ إِرْثُهُمْ حُظِـــلَا

١٣٢ وَلِلْعُصُوبَةِ مِـنْ فَـرْضٍ فَالِابْنَـــةُ أَوْ ... بِنْتُ ابْنٍ اُخْتًا لِتَعْصِيبٍ هُمَا نَقَـــلَا

١٣٣ وَالْبِنْتُ وَالْأُخْتُ بِابْنٍ أَوْ أَخٍ عَصَبَــتْ ... إِلَّا أَخَا الْأُمِّ ذَا مَا أُخْتَـــــهُ فَضِـــلَا

١٣٤ بِابْنٍ وَبِنْتٍ أَبٌ جَـــدٌّ إِلَى سُـدُسٍ ... مِنَ الْعُصُوبَةِ رُدًّا حُكْمُ ذَيْنَ خَـــلَا

١٣٥ وَحَجْبُ الِاسْقَاطِ لَمْ يَدْخُلْ عَلَى وَلَــدٍ ... وَالْوَالِدَيْنِ وَلِلزَّوْجَيْـــنِ لَنْ يَصِـــلَا

١٣٦ يَحْجُبُ الِابْنُ ابْنَهُ ذَانِ الْأَخَ ابْـــنَ أَخٍ ... أُولاَءِ الاَعْمَامَ وَالْكُــلُّ ابْنَهُمْ حَظَـــلَا

١٣٧ وَوَالِدَيْهِ الْأَخَ الْعَـــمَّ ابْنِ ذَيْـــنِ أَبٌ ... كَالْجَدِّ ذَا بِالشَّقِيقِ ابْنِ الْأَبِ اشْتَغَــلَا

١٣٨	وَتَحْجُبُ الْأُمُّ كِلْتَا الْجَدَّتَيْنِ مَعًا	وَحَجْبُ جَدَّةٍ أُخْرَى قَبْلَ ذَا عُقِلَا
١٣٩	وَحْجَبُ بِنْتٍ وَبِنْتِ ابْنِ لِلاُمِ أَخًا	حَجْبُ الْبَنَاتِ بَنَاتِ الِابْنِ ثَمَّ جَلَا
١٤٠	شَقِيقَةٌ مَعَ بِنْتٍ بِنْتِ الِابْنِ أَخًا	لِلْأَبِ قَدْ حَجَبَتْ عَنْ إِرْثِ مَا فَضِلَا
١٤١	أَخُو أَبٍ بِشَقِيقٍ وَابْنُهُ بِأَخٍ	لِلْأَبِ ثُمَّ ابْنُهُ بِابْنِ الشَّقِيقِ خَلَا
١٤٢	وَالْعَمُّ كَالْأَخِ مَنْ أَدْلَى بِمَرْتَبَةٍ	أَوْلَى بِهِ مِمَّنَ ادْلَى بِاثْنَتَيْنِ بَلَا
١٤٣	يَحْجُبُ نَائِي ابْنُ الِابْنِ الدَّانِيَ ابْنَ أَبٍ	دَانِي ابْنُ جَدٍّ بِنَائِي ابْنِ الْأَخِ اعْتَزَلَا
١٤٤	إِنِ اسْتَوَتْ رُتَبٌ فَلْيُعْتَبَرْ سَبَبٌ	ذُو سَبَبَيْنِ عَلَى ذِي وَاحِدٍ ثَقُلَا
١٤٥	وَكُلُّ مَن لَّمْ يَرِثْ لَا وَارِثًا أَبَدًا	يَحْجُبُ وَاسْتَثْنِ مِنْهُمْ إِخْوَةً بِخَلَا
١٤٦	قَدْ حَجَبُوا أُمَّهُمْ لِلسُّدْسِ عَنْ ثُلُثٍ	وَالْأَبُ يَحْجُبُهُمْ عَنْ إِرْثِ مَنْ نَجَلَا

بيان موانع الإرث

١٤٧	كُفْرٌ وَرِقٌّ لِعَانٌ شَكُّ سَبْقِ رَدًى	قَتْلٌ زِنًى فَقْدُ الِاسْتِهْلَالِ قَدْ حَظَلَا
١٤٨	شَرْطُ التَّوَارُثِ كَوْنُ الدِّينِ مُتَّحِدًا	فَامْنَعْ تَوَارُثَ قَوْمٍ بَايَنُوا مِلَلَا
١٤٩	كَمُسْلِمٍ وَكَفُورٍ لاَ يُرَقُّ كَذَا	مِثْلُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِ أَهْلِ قِلَا
١٥٠	وَامْنَعْ تَوَارُثَ مُرْتَدٍّ فَتَرِكَتُهُ	لِبَيْتِ مَالٍ سَوَاءً مَاتَ أَوْ قُتِلَا
١٥١	وَامْنَعْ رَقِيقًا سِوَى مَنْ مَعْ مُكَاتَبٍ اِنْ	يَتْرُكْ وَفَاءً وَفَضْلًا جُدْهُ مَا فَضِلَا
١٥٢	إِنْ يَتَحَرَّرْ عَلَيْهِ لَوْ نأَي كَأَخٍ	فَالزَّوْجُ وَالْعِرْسُ عَنْ ذَا الْفَضْلِ قَدْ عُزِلَا
١٥٣	يَرِثُهُ الْأَخُ مَعْهُ حَيْثُ لاَ مَعَهُ	اِبْنٌ وَإِنْ يَكُ مَعْهُ الِابْنُ فَهْوَ عَلَا
١٥٤	لِرَبِّ مُعْتَقِ بَعْضٍ مَا اسْتَرَقَّ لَهُ	لِلشُّرَكَا قَدْرُ مَا فِيهِ لَهُمْ حَصَلَا
١٥٥	كَصَاحِبِ الثُّلْثِ مَعْ ذِي السُّدْسِ ذَاكَ لَهُ	ثُلْثَانِ هَذَا لَهُ ثُلُثٌ قِسِ الْعَمَلَا
١٥٦	وَبِاللِّعَانِ انْتَفَى إِنْ بَعْدَهُ الْتَعَنَتْ	وَتَوْأَمَاهَا شَقِيقَا الْإِرْثِ إِنْ نَزَلَا
١٥٧	بَنُوا مَنِ اسْتَأْمَنُوهَا أَوْ سَبُوا كَهُمَا	كُلُّ ابْنِ غَصْبٍ زِنًي لِلْأُمِّ قَدْ نُحِلَا
١٥٨	غَرْقَى وَقَتْلَا وَهَلْكَى فِي كَمُنْهَدِمٍ	فَامْنَعْ تَوَارُثَهُمْ إِنْ سَابِقٌ جُهِلَا
١٥٩	إِنْ فِي الزَّوَالِ يَمُتْ شَخْصَانِ ذَاكَ وَذَا	فِي الشَّرْقِ وَالْغَرْبِ فَالشَّرْقِيُّ قَبْلُ خَلَا
١٦٠	مَالُ الْأَسِيرِ أَوِ الْمَفْقُودِ يُوقَفُ لَا	فِي وَقْتِ جُوعٍ وَطَاعُونٍ وَضَرْبِ طُلَا
١٦١	وَإِنْ مَضَتْ مُدَّةُ التَّعْمِيرِ دُونَ جَلَا	سَبْعُونَ عَامًا عَلَى الْمَشْهُورِ يُقْضَ جَلَا
١٦٢	إِنْ مَاتَ مَنْ يَرِثَانِ اقْدُرْ حَيَاتَهُمَا	وَالْمَوْتَ مَا شُكَّ فِيهِ الْوَقْفُ فِيهِ جَلَا

١٦٣	حَيَاتُهُ الْمَوْتُ مِنْ سِتٍّ ثَمَانِيَةٍ	مَفْقُودٍ أُقْدُرْ لَهُ الْمَوْتَ الْحَيَاةَ وِلَا
١٦٤	كَمَنْ قَضَتْ عَنِ الأُخْتِ الزَّوْجِ الأمِّ أَبٍ	لِلْوِفْقِ فِي أَرْبَعٍ عِشْرِينَ قَدْ حَصَلاَ
١٦٥	لِلزَّوْجِ تِسْعٌ لِأُمٍّ أَرْبَعٌ وُقِفَتْ	مَا بَقِيَتْ أَوْ يُرَى مَنْ أَوَّلًا رَحَلَا
١٦٦	إِنْ تَسْبِقِ الْبِنْتُ لِلزَّوْجِ الثَّلَاثَةَ زِدْ	وَلِأَبِيهَا ثَمَانٍ إِرْثُ الأُخْتِ خَلَا
١٦٧	إِنْ يَسْبِقِ الأَبُ أَوْ سَبْعُونَ تَمْضِ لَهُ	ثِنْتَيْنِ لِلْأُمِّ زِدْ تِسْعًا لِلأُخْتِ صِلَا
١٦٨	وَمِنْ هُنَا الْجَهْلُ لِلْأَدْنَى إِذَا اخْتَلَفُوا	وَلَا مُرَجِّحَ كُلٌّ إِرْثُهُ حُظِلَا
١٦٩	وَقَاتِلَ الْعَمْدِ لاَ تُورِثْ مُسَبِّبًا اَوْ	مُبَاشِرًا دِيَةً مَالًا سَوَاءَ وَلَا
١٧٠	وَلَوْ صَبِيًّا وَمَجْنُونًا وَعِنْدَ أَبِي	حَنِيفَةٍ كَالْخَطَا عَمْدًا هُمَا جُعِلَا
١٧١	وَمُخْطِئًا دِيَةً أَلْحِقْهُ قَاتِلَ مَنْ	صَالَ وَلَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا إِذَا قُتِلَا
١٧٢	لاَ يَنْكِحَنْ لاَ يَبِنْ مَنْ خِيفَ عِلَّتُهُ	مَنْ بَتَّهَا وَرِثَتْهُ مَنْ تَزَوَّجَ لَا
١٧٣	مَنْ يَنْكِحَ اوْ مَنْ يَبِنْ مَنْ خِيفَ عِلَّتُهَا	فَإِنْ تَمُتْ حُرِمَ الْمِيرَاثَ وَارْتَحَلَا

بيان كيفية العمل في تعدد الفرائض

١٧٤	الْعَدَدَانِ مَعًا لَمْ يَخْلُ بَيْنَهُمَا	وَاحِدُ أَرْبَعَةِ الأَشْيَاءِ إِذْ عُمِلَا
١٧٥	إِمَّا مُمَاثَلَةٌ إِمَّا مُدَاخَلَةٌ	كَالسِّتِّ مَعْ مِثْلِهَا أَوْ نِصْفِهَا مَثَلَا
١٧٦	إِمَّا مُوَافَقَةٌ إِمَّا مُبَايَنَةٌ	كَأَرْبَعٍ مَعَ سِتٍّ، وَالثَّلَاثِ جَلَا
١٧٧	إِنْ فِي التَّمَاثُلِ تَعْمَلْ حُطَّ أَحْدَهُمَا	وَاسْتَغْنِ بِالْكُثْرِ عَنْ قُلٍّ إِذَا دَخَلَا
١٧٨	وَالْوِفْقَ فِي الْكَامِلِ اضْرِبْ فِي مُوَافَقَةٍ	وَالْكُلَّ فِي الْكُلِّ فِيمَا بَايَنَا تَصِلَا

بيان كيفية العمل في انكسار السهام على الرؤوس

١٧٩	إِنْ بَيْنَ صِنْفِ رُؤُوسٍ وَالسِّهَامِ يَقَعْ	كَسْرٌ فَمَا بَايَنَتْ مِنْهَا اضْرِبِ الْجُمَلَا
١٨٠	إِنْ وَافَقَتْ رُدَّهَا لِلْوِفْقِ رَاجِعَهَا	فَاضْرِبْ فِي الاَصْلِ بِهَاذَيْنِ اكْتَفِ الْعَمَلَا
١٨١	مِثْلُ ثَلَاثِ بَنَاتٍ مَعْ أَخِ الأَبِ أَوْ	ثَمَانَ معْهُ ثَلَاثِ أَصْلُ تَيْنِ وِلَا
١٨٢	صَحَّتْ لِتِسْعٍ وِلِاثْنَيْ عَشْرَ تِلْكَ وَذِي	وّالضَّرْبُ فِي ذَاتِ عَوْلٍ عّوْلَهَا وَصَلَا
١٨٣	كَكَوْنِ زَوْجٍ وَأَخَوَاتٍ مَكَانَ أَخٍ	وَذِي الْبَنَاتِ هُمَا مِنْ سَبْعَةٍ أَصُلَا
١٨٤	تَصِحُّ فِي الأَحْدِ وَالْعِشْرِينَ تِلْكَ وَفِي	أَرْبعِ عَشْرَةَ صَحَّتْ ذِي وَلَا تَهِلَا
١٨٥	مَا بِيَدِ الْكُلِّ مَضْرُوبٌ بِمَا ضُرِبَتْ	فِيهِ الْفَرِيضَةُ فَافْهَمْ وَاقْفِ ذِي الْمُثُلَاَ

١٨٦ إِنْ بَيْنَ صِنْفَيْ رُؤُوسٍ وَالسِّهَامِ يَكُنْ ... كَسْرٌ فَقَابِلْ بِمَا مِنْ ذَا وَذَا حَصَلَا
١٨٧ هَلْ ذَا يُخَالِفُ ذَا أَوْ ذَا يُشَارِكُ ذَا ... أَوْ ذَا يُنَاسِبُ ذَا أَوْ ذَا بِذَا عَدَلَا
١٨٨ وَالْكُلَّ وَالْوِفْقَ فَاضْرِبْ فِي الْجَمِيعِ تَفُزْ ... بِالْأَكْثَرِ اسْتَغْنِ وَاحْطُطْ أَحْدَ مَا مَثَلَا
١٨٩ كَأَخَوَيْنِ لِأُمٍّ، سِتَّةٍ لِأَبٍ ... أَوْ زِدْ عَلَى السِّتِّ، وَّالِاثْنَيْنِ، مَا مَثَلَا
١٩٠ أَوِ اجْعَلَنْ مَنْ لِأُمٍّ مِثْلَ مَنْ لِأَبٍ ... أَوْ نِصْفَهُمْ أَصْلُ كُلٍّ فِي الثَّلَاثِ جَلَا
١٩١ وَفِي ثَمَانِي عَشْرٍ سِتَّةٍ وَثَلاَ ... ثِينَ ثَمَانِي عَشْرٍ تِسْعَةٍ حَصَلَا
١٩٢ إِنْ يَكُ بَيْنَ ثَلَاثٍ وَالسِّهَامِ فَبَيْـ ... ـنَ حَاصِلِ اثْنَيْنِ وَالْبَاقِي انْحُ ذَا الْعَمَلَا
١٩٣ إِنْ وَافَقَ الْكُلُّ فَالْكُوفِيُّ قَابَلَ مَا ... بَيْنَ الرَّوَاجِعِ حَتَّى شَمْلَهَا شَمِلَا
١٩٤ وَوَاحِدًا يُوَاقِفُ الْبَصْرِيُّ قَابِلَهُ ... بِذَا وَذَا وَاسْتَحَبُّوا كَوْنَهُ الْحَفِلَا
١٩٥ حَاصِلُ هَذَيْنِ بِالْمَوْقُوفِ يُضْرَبُ مَا ... يَحْصُلُ يُضْرَبُ كُلٌّ فِي الَّذِي أَصُلَا
١٩٦ وَفِي الشَّقِيقَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ اُخْتَ أَبٍ ... حَلَائِلِ أَرْبَعِ عَشْرِ الْعُمُومِ جَلَا
١٩٧ وَفِي اثْنَتَيْ عَشْرَةَ الْأَصْلُ انْمِ صِحَّتَهَا ... لِسَبْعِمِيَّةِ بِالْعِشْرِينَ يَا رَجُلَا
١٩٨ كَذَا إِذَا انْكَسَرَتْ فِي أَرْبَعٍ هُوَ لَمْ ... يُمْكِنْ لَوِ اعْمَلْتَ فِي تَحْصِيلِهِ الْحِيَلاَ
١٩٩ إِلَّا إِذَا اجْتَمَعْت جَدَّاتُهُ لِأَبٍ ... أُمٍّ وَجَدٍّ لَهُ زَيْدٌ لَهَا جَعَلاَ
٢٠٠ لَمْ يُعْطِهَا مَالِكٌ مِثْقَالَ خَرْدَلَةٍ ... إِذْ عِنْدَهُ الْفَصْلُ بِالِابْنَيْنِ قَدْ حَظَلَا
٢٠١ ثَلَاثُ جَدَّاتٍ اَوْ إِخْوَانِ الأُمِّ شَقَا ... ئِقَ وَأَرْبَعُ زَوْجَاتٍ لَهَا مَثَلَا
٢٠٢ سَبْعَةَ عَشْرَ بِعَوْلٍ أَصْلُهَا حَصَلَتْ ... فِي مِئَتَيْنِ هُمَا بِالْأَرْبَعِ اتَّصَلَا

بيان الماسخة

٢٠٣ إِنْ قَبْلَ قَسْمِ تُرَاثٍ مَاتَ وَارِثٌ اَوْ ... فَوْقٌ مُنَاسَخَةً يُدْعَى ادْرَ ذَا الْعَمَلَا
٢٠٤ إِنْ وَرِثُو الثَّانِ بِالْوَجْهِ الَّذِي وَرِثُوا ... مَنْ مَاتَ قَبْلُ بِهِ الثَّانِي يَصِيرُ كِلَا
٢٠٥ كَتَارِكٍ عَاصِبِيهِ الْبَعْضُ يَلْحَقُهُ ... قَسْمُ التُّرَاثِ عَلى الْبَاقِي فَقَطْ جُعِلَا
٢٠٦ إِلَّا فَتِلْكَ وَذِي صَحِّحْ إِنِ انْقَسَمَتْ ... عَلَى ذِهِ مَا لَهُ مِنْ تِلْكَ ذِي اخْتَزِلَا
٢٠٧ كَتَارِكِ ابْنِ وَبِنْتٍ هَذَا الِابْنُ قَضَى ... عَنُ اخْتِهِ عَمِّهِ الْأُولَى كَفَتْ عَمَلَا
٢٠٨ لِلْأُخْتِ نِصْفُ نَصِيبِ الِابْنِ تَجْمَعُهُ ... لِسَهْمِهَا وَغَدَا لِلْعَمِّ مَا فَضِلَا
٢٠٩ إِلَّا فَإِنْ وَافَقَتْ فَالْوِفْقَ تَأْخُذُهُ ... وَاضْرِبْهُ فِميَا مِنَ الْأُولَى قَدِ اكْتَمَلَا
٢١٠ كَابْنَيْنِ بِنْتَيْنِ عَنْ عِرْسٍ وَالِابْنَةِ مَعْ ... ثَلَاثَةٍ مِنْ بَنِي ابْنٍ أَحْدُ ذَيْنِ خَلَا

٢١١ فَتِلْكَ مِنْ سِتَّةٍ ذِي مِنْ ثَمَانِيَةٍ … هُمَا فِي الأَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ قَدْ حَصَلَا

٢١٢ ذُو سَهْمِ تِلْكَ وَذِي يَأْخُذْهُ ضَارِبَهُ … فِي وِفْقِ ذِي وِفْقِ مَا لِابْنٍ أَبَاهُ تَلَا

٢١٣ لِبِنْتَ ذَا وَلِبِنْتَيَّ ذَاكَ أَرْبَعَةٌ … لِابْنٍ ثَمَانِيَةٌ فَرْدٌ لِكُلِّ أُولَا

٢١٤ إِنْ بَايَنَتْ فَاضْرِبَنْ فِي تِلْكَ كُلَّ ذِهِ … كَإِنْ عَنِ ابْنٍ وَبِنْتٍ حَلَّ دَارَ بِلَا

٢١٥ مِنْ سِتَّةٍ تِلْكَ ذِي مِنْ نِصْفِهَا أَصُلَتْ … صِحَّتُهَا مِنْ ثَمَانِي عَشْرَ نِلْتَ عُلَا

٢١٦ لِابْنَيْنِ سِتٌّ ثَلَاثٌ لِابْنَتَيْنِ فِي الأُو … لَى اثْنَانِ لِلْبِنْتِ لِابْنٍ أَرْبَعٌ كَمُلَا

٢١٧ إِنْ يَخْتَلِفْ قَدْرُ الاِسْتِحْقَاقِ وَانْحَصَرَتْ … وِرَاثَةُ الثَّانِ فِي الْبَاقِي كَذَا عُمِلَا

٢١٨ كَمَيْتَةٍ تَرَكَتْ أُمًّا وَأُخْتَ أَبٍ … شَقِيقَةً زَوْجَهَا مَا فَرْضُهُمْ جُهِلَا

٢١٩ لَهُ الشُّقِيقَةُ صَارَتْ زَوْجَةً فَقَضَتْ … تَارِكَةً أُمَّهَا وَالأُخْتَ وَالْبَعَلَا

٢٢٠ هُمَا مِنَ السِّتِّ عَالَا لِلثَّمَانِ وَقَدْ … صَحَّا فِي الأرْبَعِ وَالسِّتِّينَ إِذْ عُمِلَا

٢٢١ أَرْبَعْةَ عَشْرَ لِأُمِّ سَبْعَةَ عْشَرَ جُدْ … أُخْتًا لِزَوْجٍ ثَلَاثُونَ الثَّلَاثُ تَلَا

٢٢٢ مُقَوَّمٌ كَعَرُوضٍ وَالْعَقَارِ هُنَا … يَدْخُلُ وِالْعَيْنُ وَالْمِثْلِيُّ مَا دَخَلَا

بيان الإقرار

٢٢٣ إن وَارِثٌ وَحْدَهُ يُقْرِرْ بِوَارِثٍ اَوْ … فَوْقُ وَأَنْكَرَهُ الْبَاقِي وَلَوْ عَدَلَا

٢٢٤ فَإِنَّ الاِقْرَارَ لَمْ يُثْبِتْ لَهُ نَسَبًا … مِنْ سَهْمِهِ نَالَ مَا الْإِقْرَارُ عَنْهُ أَلَا

٢٢٥ وَفَرْضَ الاِنْكَارِ وَالْإِقْرَارِ بَعْدُ أَقِمْ … بَيْنَهُمَا انْظُرْ بِمَا مِنْ قَبْلِ ذَا فُعِلَا

٢٢٦ هَلْ ذَا يُبَايِنُ ذَا أَوْ ذاَ يُوَافِقُ ذَا … أَوْ ذَا يُمَاثِلُ ذَا أَوْ ذَا بِذَا دَخَلَا

٢٢٧ وَالْكُلَّ وِالْوِفْقَ فَاضْرِبْ فِي الْجَمِيعِ تُصِبْ … بِالْوَاحِدِ اسْتَغْنِ أَوْ بِالْأَكْثَرِ الْعَمَلَا

٢٢٨ وَاقْسِمْ عَلَى ذَيْنِ بِالْإِنْكَارِ مُبْتَدِئَا … وَلِلْمُقَرِّ بِهِ فَضْلُ الْمُقِرِّ خَلَا

٢٢٩ كَابْنَيْنِ أَحْدَهُمَا بِابْنٍ أَقَرَّ فَمِنْ … ثِنْتَيْنِ ذَاكَ وَهَذَا فِي الثَّلَاثِ جَلَا

٢٣٠ فِي السِّتِّ صَحَّا فِي الاِنْكَارِ الثَّلَاثَةَ جُدْ … هُمَا وَالاِثْنَيْنِ فِي الْإِقْرَارِ هَبْ لِأُولَا

٢٣١ لِمُنْكِرٍ لِمُقِرٍّ لِلْمُقَرِّ بِهِ … ثَلَاثَةٌ وَاثْنَتَانِ وَاحِدٌ فَضِلَا

٢٣٢ إِنِ الْمُقِرُّ مَعَ الْبِنْتَيْنِ كَانَ يَكُنْ … مِنْ أَرْبَعٍ ذَاكَ ذَا مِنْ سِتَّةٍ مَثَلَا

٢٣٣ فِي اثْنَيْنِ وَالْعَشْرِ صَحَّا لِلْمُقَرِّ بِهِ … ثِنْتَانِ مَا وَرِثَ الْبَاقُونَ مَا جُهِلَا

٢٣٤ فِي الأُمِّ أُخْتِ أَبٍ عَمٍّ أَقَرَّتِ الأُخْ … تُ بِالشَّقِيقَةِ مِنْ سِتٍّ هُمَا حَصَلَا

٢٣٥ لَهَا بِذَاكَ ثَلَاثٌ وَالْوَحِيدُ بِذَا … وَلِلشَّقِيقَةِ سَهْمَا الْفَضْلِ قَدْ جُعِلَا

٢٣٦ وَإِنْ أَقَرَّتْ بِهَا مَعْ أُخْتِ الأُمِّ عَـــلَى الْ   حِصَاصِ بَيْنَهُمَا اقْسِمْ ذَيْنِ مَا انْجَعَلَا
٢٣٧ لِلْوِفْقِ صَحَّتْ مِنَ اثْنَيْ عَشْــرَ تِلْكَ لَهَا   ثَلَاثَةٌ وَلِهَـــــذِي الْوَاحِـدُ انْتَقَـــلا
٢٣٨ وَإِنْ تُقِـــــرَّ ابْنَةٌ بِابْنٍ وِالِابْـــــنُ بِهَا   كِلَاهُمَا عَنْ مُقَرِّ الْغَيْرِ قَـــدْ عَـــدَلَا
٢٣٩ فَمِنْ ثَلَاثَةٍ اَوْ خَمْـــــسٍ اَوَ ارْبَعَـــةٍ   إِنْكَارُ إِقْـــرَارُهَا إِقْـــرَارُهُ أَصُـــلَا
٢٤٠ فِي الاَرْبَعِ الْخَمْسَ بِالْعِشْرِينَ ذِي بِثَــلَا   ثَةٍ بِسِتِّينَ إِنْ نَصَّفْـــتَهَا سَهُــــــلَا
٢٤١ لِلْاِبْنَةِ السِّتِّ لِابْنٍ خَمْسَ عَشْـــرَةَ أَرْ   بَعٌ لِمَنْ قَبِلَتْ خَمْـسٌ لِمَـــنْ قَبِـــلَا
٢٤٢ إِنْ حَامِلٌ قَدْ وَضَعْتُ الْمُسْتَهِلَّ تَقُـــلْ   قَالَ نَعَمْ أَحَدُ الْأَخَوَيْنِ الآخَـــــرُ لَا
٢٤٣ مِنْ أَرْبَعٍ تِلْكَ صَحَّتْ فِي الثَّمَانِ كَــذِي   ثَلَاثَ الِابْنِ اضْرِبَنْ فِي أَحْـدِمَا مَثَــلَا
٢٤٤ صَحَّتْ فِي الاَرْبَعِ وَالْعِشْرِينَ كُـــلَّ أَخٍ   جُدْ تِسْعَةً زَوْجَةً سِتًّا بِتِلْكَ صِـــــلَا
٢٤٥ لِلْمُنْكِرِ التِّسْعُ سَبْعٌ لِلْمُقِرِّ بِـــــــذِي   ثَمَانُ لِلْأُمِّ سَهْـــمَاهُ لَهَا قَـفَـــــلَا

بيان الصلح

٢٤٦ إِنْ يَصْطَلِحْ وَارِثٌ مِنْ سَهْمِـهِ بِأَقْــلَ   لَ أَوْ بِأَكْـــثَرَ مَا لِلْـــوَارِثِ اخْــتَزِلَا
٢٤٧ مِنْ أَصْلِ مَسْأَلَةٍ يَبْقَ الْحِصَاصُ أَقِـمْ   مَقَامَ جُزْءِ اصْطِلَاحٍ مِنْهُ ذَا اعْــتَزَلَا
٢٤٨ عَلَى الْحِصَاصِ الْبَوَاقِي اقْسِمْ إِنِ انْقَسَمَتْ   إِلَّا فَوَفِّقْ وَإِلَّا فَاضْـرِبِ الْجُمَــــلَا
٢٤٩ كَالْأُمِّ قَدْ صَالَحَتْ عَمَّيْنِ ثُــمَّ ثَــلَا   ثَـةً بِخُمْـسٍ وَرُبْــعٍ صُولِحَا بِـــوِلَا
٢٥٠ تَصِــــحُّ الأُولَى بِخَمْـــسٍ ثُـمَّ ثَانِـيَةٌ   بِخَمْـسَ عَشْرَةَ الأُخْـرَى بِالثَّمَانِ بَـلَا
٢٥١ وَجَـبْرُ بَاقٍ وَضَـرْبٌ فِي الْحِصَاصِ وَحِمْـ   لُ جُـزْءِ جَـبْرٍ عَلَيْـهِ يُبْلِـــغُ الْأَمَلَا
٢٥٢ إِنْ يُوجَدِ الْكَسْرُ يُضْرَبْ فِي الْحِصَاصِ مَـعًا[١]   مَقَامُـــهُ وَعَلَيْـهِ الْجُزْءُ قَــدْ حُمِـلَا
٢٥٣ أَوْ فَضْلَ سَهْمَيْهِ مِنْهُ انْسُــبْ فَذَلِكَ مَا   يُعْطِيهِ إِنْ قَــلَّ أَوْ يُعْطَاهُ حِينَ عَــلَا
٢٥٤ وَإِنْ يُصَالِــحْ عَــلَى مَا فِي يَدَيْهِ مَـــعًا   ذُدْ سَهْمَهُ اقْسُمْ عَلى الْبَاقِي كَإِنْ بَـذَلَا
٢٥٥ وَسَهْمَهُ اقْسِمْ عَلَى مَنْ يَأْخُـــذُونَ عَلَى   رُؤُوسِـهِمْ مَا لَــهُ فِي ذِي وذي وُصِـــلَا
٢٥٦ كَذَا الْمُصَالَحُ عَنْ بِعْـــضِ السِّهَامِ فَمَا   أَخْرَجَــهُ لِلْحِصَاصِ اضْمُـمْ تَنَلْ أَمَـلَا
٢٥٧ إِنْ صَالَحَ الْبَعْضَ فَاقْسِمْ كُلَّ أَسْهُمِـهِ   عَلَى حِصَاصِـــهِمُ أَوْ بَعْـــضَهَا بِـــوَلَا

١- وفي نسخة:
إن ينكسر في الحصاص اضربه أجمع في   مقامه وعليه الجزء قد حملا

بيان الوصية

٢٥٨ مَنْ لِسِوَى وَارِثٍ ثُلْثًا فَدُونُ وَصَى ... مِنْ مَالِهِ مُشْهِدًا يَا حُسْنَ مَا فَعَلَا
٢٥٩ فَمِنْ صَغِيرٍ سَفِيهٍ وَالْمُصَابِ تَفِى ... مُمَيِّزِينَ كَذَا عَنْ مَالِكٍ نُقِلَا
٢٦٠ وَلِلصَّغِيرِ وَحُرٍّ وَالْفَقِيرِ وَمَنْ ... قَابَلَهُمْ جَازَ أَوْ حَمْلٍ أَوِ ان حُمِلَا
٢٦١ لِمُوصٍ اِبْطَالُ مَا أَوْصَى بِلَا حَرَجٍ ... إِلَّا الْمُدَبَّرَ فَالتَّدْبِيرُ مَا بَطَلَا
٢٦٢ وَإِنْ بِشَايِعٍ اَوْصَى مُنْطَقًا أَوَاصَمْ ... مَ مِثْلَ رُبْعٍ وَجُزْءٍ مِنْ كَذَا مَثَلَا
٢٦٣ أَخَذَ مَخْرَجَهَا وَالْفَرْضَ صَحَّحَهُ ... دُونَ الْوَصِيَّةِ فِيمَا الْكَسْرُ عَنْهُ خَلَا
٢٦٤ كَالْفَرْضِ جُزْءٌ عَلَى أَهْلِيهِ مُنْقَسِمٌ ... وَإِنْ عَلَى الْفَرْضِ بَاقٍ يَنْقَسِمْ حَصَلَا
٢٦٥ أَوْ لَا بِأَنْ وَافَقَا أَوْ خَالَفَا فَكَمَا ... مَرَّ افْعَلَنْ خُذْ مِثَالَ الْكُلِّ مُتَّصِلَا
٢٦٦ كَابْنَيْنِ أَرْبَعَةِ الْأَبْنَا ثَلَاثَتِهِمْ ... أَوْصَى بِثُلْثٍ لِزَيْدٍ غَازٍ اَوْ لِوَلَا
٢٦٧ وَإِنْ لِذِي وَلَذَا بِالسُّدُسِ أَوْ سُبُعٍ ... أَوْصَى فَفِي السَّبْعَةِ اضْرِبْ سِتَّةً تَصِلَا
٢٦٨ لِاثْنَيْنِ مَعْ أَرْبَعِينَ اضْرِبْ ثَلَاثَتَهُمْ ... فِيهَا بِعِشْرِينَ سِتٍّ مِيَّةٍ وَصَلَا
٢٦٩ إِنْ كَانَ خَمْسُونَ عَمًّا مَعْ ثَمَانِيَةٍ ... بَعْدَ الْوَصِيَّيْنِ وُرَّاثًا بِهِمْ بَدَلَا
٢٧٠ فَلْتَضْرِبَنْ أَصْلَهَا فِي اثْنَيْنِ وَفْقِهِمُ ... بِأَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ اجْتَنِبْ مَلَلَا

بيان الخنثى

٢٧١ إِنْ يَكُ وَارِثًا اِلْخُنْثَى فَإِنْ يَكُ مُشْ ... كِلًا فَنِصْفُ نَصِيبَيْ ذَا وَذِي نُحِلَا
٢٧٢ مَنْ بَالَ مِنْ ذَكَرٍ فَرْجٍ مَعًا هُوَ ذَا ... وَصْفَا الْمُذَكَّرِ وَالْأُنْثَى بِهِ اعْتَدَلَا
٢٧٣ بَوْلٌ مِنَ احْدِهِمَا أَوْ سَبْقُ الاَخَرِ أَوْ ... رُجْحَانُ وَصْفٍ نَفَى الْإِشْكَالَ وَالْوَهَلَا
٢٧٤ إِنْ تُرِدِ الْقَسْمَ لِلْخُنْثَى تَفَرَّدَ أَوْ ... مَعْ مِثْلِهِ أَوْ سِوَاهُ اسْمَعْ وَلَا تَهِلَا
٢٧٥ لِلْفَرْدِ حَالَانِ لِلْإِثْنَيْنِ أَرْبَعَةٌ ... وَلِلثَّلَاثِ ثَمَانٌ هَكَذَا انْتَقَلَا
٢٧٦ ذَكِّرْهُ أَنِّثْهُ وَانْظُرْ بَيْنَ ذَيْنِ بِمَا ... مِنَ الْوُجُوهِ خَلاَ وَاعْمَلْ كَمَا عُمِلَا
٢٧٧ فِي حَالَتَيْهِ عَلَى سَهْمَيْهِ حَاصِلَهُ ... فَاضْرِبْ أَوِ اقْسِمْ لَهُ نِصْفَاهُمَا اشْتَمَلَا
٢٧٨ لِلْمُشْكِلَيْنِ مِنَ الْأَحْوَالِ أَرْبَعَةٌ ... ذَكِّرْ وَأَنِّثْ وَخَالِفْ ذَيْنِ مَا حَصَلَا
٢٧٩ مِنَ الْوُجُوهِ فِي الاَحْوَالِ اضْرِبَنَّ عَلَى ... عَدِّ السِّهَامِ اقْسِمَنْ وَالرُّبْعَ ذَيْنِ صِلَا
٢٨٠ أَحَدَ عَشْرِ لِكُلِّ مِنْهُمَا جُعِلَتْ ... وَاثْنَانِ لِلْعَاصِبِ الْمَوْجُودِ قَدْ جُعِلَا
٢٨١ فِي ابْنٍ وَبِنْتٍ وَخُنْثَى مُشْكِلٍ وَرِثُوا ... ذَكِّرْهُ أَنِّثْهُ خَمْسًا أَرْبَعًا تَصِلَا

٢٨٢ فَاضْرِبْهُمَا ثُمَّ فِي حَالَيْهِ ثُمَّ عَلَى ... عَدَدِ الاَسْهُمِ فَاقْسِمْ فَصِّلِ الْجُمَلَا
٢٨٣ لِلْبِنْتِ تِسْعٌ ثَمَانِي عَشْرَ الاِبْنُ حَوَى ... ثَلَاثَ عَشْرَةَ لِلْخُنْثَى اقْفُ ذِي الْمُثُلَا
٢٨٤ أَخُو أَبٍ وَشَقِيقٌ خُنْثَيَانِ أَخٌ ... لِلْأُمِّ مَعْ عَاصِبٍ فِي الْقَسْمِ بَيْنَ أُولَا
٢٨٥ فَافْعَلْ كَمَا مَرَّ تَبْلُغْ بَعْدُ أَرْبَعَةً ... عشْرِينَ سِتٌّ وَعَشْرٌ لِلشَّقِيقِ جَلَا
٢٨٦ أَرْبَعَةٌ لِأَخٍ لِلْأُمِّ لِابْنِ أَبٍ ... ثَلَاثَةٌ وَاحِدٌ لِلْعَاصِبِ انْتَقَلَا

بيان القسمة

٢٨٧ وَبَعْدَ عِلْمِكَ كُلَّ الْوَارِثِينَ وَمَا ... لِلْكُلِّ مِنْهُمْ بِعِلْمِ الْقِسْمَةِ اشْتَغِلَا
٢٨٨ سِهَامَ وَارِثٍ اِنْسِبْ مِنْ فَرِيضَتِهِ ... لَهُ التُّرَاثُ بِتِلْكَ النِّسْبَةِ انْتَحَلَا
٢٨٩ أَوِ التُّرَاثَ عَلَى الْفَرْضِ اقْسِمَنْهُ وَفِي ... سِهَامِهِ الْخَارِجَ اضْرِبْ تَدْرِ مَا جُهِلَا
٢٩٠ أَوْ فَرْضَهُ اقْسِمْ عَلَى سُهْمَانِهِ وَعَلَى ... مَا خَرَجَ التِّرْكَةَ اقْسِمْ هَبْهُ مَا انْفَصَلَا
٢٩١ أَوْ وَفِّقِ الْمَالَ وَالْفَرْضَ ارْدُدَنَّهُمَا ... لِلْوِفْقِ فَاضْرِبْ وَقَسِّمْ وَاعْكِسِ الْعَمَلَا
٢٩٢ فِي وِفْقِ تِرْكَةٍ اِضْرِبْ سَهْمَهُ وَعَلَى ... وِفِقْ الْفَرِيضَةِ فَاقْسِمْ تَبْلُغِ الْأَمَلا
٢٩٣ وَاقْسِمْ عَلَى وِفْقِ فَرْضٍ وِفْقَ مَا تُرِكَتْ ... فِي خَارِجٍ سَهْمَهُ اضْرِبْ أُتْبِعُ الْمُثُلَا
٢٩٤ كَالزَّوْجِ وَالْأُخْتِ الاُمِّ الْأَصْلُ سِتٌّ اِلَى ... ثَمَانِ عَالَتْ لِعِشْرِينَ التُّرَاثُ عَلَا
٢٩٥ ثُمُنٌ وَرُبْعٌ ثَلَاثٌ مِنْ ثَمَانِيَةٍ ... سَبْعٌ وَنِصْفٌ لِزَوْجٍ أُخْتٍ اِتَّصَلَا
٢٩٦ وَرُبْعُ اثْنَانِ مِنْهَا الْخَمْسَ الاُمُّ حَوَتْ ... عَلَى الثَّمَانِ اقْسِمِ الْعِشْرِينَ ثُمَّ صِلَا
٢٩٧ ضَرْبُ اثْنَتَيْنِ وَنِصْفٍ فِي سِهَامِهِمُ ... سَبْعٌ وَنِصْفٌ لِذَيْنِ الْخَمْسَ الاُمَّ صِلَا
٢٩٨ قَسْمُ الثَّمَانِ عَلى اثْنَيْنِ الثَّلَاثِ وَعِشْـ ... ـرِينَ عَلَى خَارِجٍ مِنْ ذَا وَذَاكَ جَلَا
٢٩٩ فِي الْخَمْسِ فَاضْرِبْ ثَلَاثًا وَاثْنَتَيْنِ عَلَى اثْـ ... ـنَيْنِ اقْسِمِ الْخَمْسَ عَشْرَ الْعَشْرَ تَجْلُ جَلَا
٣٠٠ وَاقْسِمْ عَلى اثْنَيْنِ خَمْسًا فِي اثْنَتَيْنِ وَنِصْـ ... ـفٍ اِلثَّلَاثَ وَالاِثْنَيْنِ اضْرِبَنْ تَصِلَا
٣٠١ إِنْ يَأْخُذِ الْعَرْضَ أَحْدٌ مِنْهُمُ وَتُرِدْ ... عِرْفَانَ قِيمَتِهِ سُهْمَانَهُ اخْتَزِلَا
٣٠٢ ثُمَّ انْسُبَنْ مِنْ سِهَامِ الْغَيْرِ أَسْهُمَهُ ... فَقَدْرُ نِسْبَتِهَا مِنْهَا لَهُ جُعِلَا
٣٠٣ فَاقْسِمْ عَلَى السِّتِّ إِنْ تَأْخُذْهُ الاُمُّ عَلَى ... خَمْسٍ إِذَا زَوْجُهَا أَوْ أُخْتُهَا احْتَمَلَا
٣٠٤ إِنْ زَادَ شَيْئًا لِأَخْذِ الْعَرْضِ ضُمَّ إِلَى ... عِشْرِينَ وَاقْسِمْ عَلَى الْبَاقِي كَمَا عُقِلَا
٣٠٥ إِنْ يَدْفَعِ الزَّوْجُ خَمْسًا فَاقْسِمَنَّ عَلَى ... خَمْسٍ وَخَمْسُ لِجُزْءِ السَّهْمِ قَدْ فَصَلَا
٣٠٦ فِي أَسْهُمِ الزَّوْجِ ذِي اضْرِبْ خَمْسَ عَشْرَ يَكُنْ ... زِدْ خَمْسَةً قِيمَةً لِلْعَرْضِ تَعْتَدِلَا

٣٠٧ كَالزَّوْجِ الأُخْتِ وَلِلْأُمِّ اقْسِمَنَّ عَلَى سِتَّةٍ اِلْجُزْءُ سُدْسًا أَرْبَعًا شَمِلَا
٣٠٨ لِلْأُمِّ ثُلْثٌ ثَمَانٌ خَمْسًا اِنْمِ يَكُنْ ثُلُثَا ثَلاَثَةَ عَشْرَ الْعَرْضُ ذَا مَثَلَا
٣٠٩ ثُلُثٌ ثَلَاثٌ ثَلَاثُونَ التُّرَاثُ هُنَا وَأَرْبَعُونَ هُنَاكَ الْقَصْدُ قَدْ كَمُلَا
٣١٠ الْحَمْدُ للهِ لاَ أُحْصِي عَلَيْهِ ثَنًا لَهُ الثَّنَاءُ كَمَا أَثْنَى عَلَيْهِ عَلَا
٣١١ أَزْكَى صَلَاةٍ وَتَسْلِيمٍ مَدَى أَمَدٍ عَلَى أَبِي الْقَاسِمِ السَّامِي عَلَى الزُّحلَا
٣١٢ وَآلِهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَعَلَى أَوْلَادِهِ الْفُضَلَا
٣١٣ أَبْيَاتُهُ مَعَ ذَا كَالرُّسْلِ فِي عَدَدٍ وَأَهْلِ بَدْرٍ بِهِمْ رَبِّ ارْضَ ذَا الْعَمَلَا

تم نقل هذا الكتاب مساء يوم الاثنين ٢٨/٠٥/ ١٤٢٧ هـ الموافق ٢٦/٠٦/٢٠٠٦م بيد الفقير الدني المحتاج إلى رحمة ربه العلا عبيد الملك الكلوي، نسأل الله الكريم أن يجعل الجليل خالصا لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين